

مشاكل الاسرة وطرق علاجها (الطلاق أنموذجا)

في كتاب المسند للإمام زيد بن علي (عليه السلام) (ت: ١٢٢ هـ) دراسة تاريخية.

الكلمات المفتاحية: زيد ، الطلاق، الزواج

١٠٠٠ م. د. حامد حميد عطيه

ذياب سرحان حسن الميرياني

جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية

مديرية التربية في محافظة بغداد

DR. Hamed 1974@mail.com Dheyab.ww1975@mail.com

المخلص:

من أسباب اختيار موضوع البحث، من أهمها القيمة العلمية للمسند لاسيما، وأنه متلقى بالقبول عند العترة الطاهرة من لدن الإمام زيد بن علي (عليه السلام) إلى وقتنا الحاضر، ولاغرو أن أهل البيت (عليهم السلام) كانوا من طالبي العلم والتحصيل فأصبحوا ممن يرجع اليهم في مجال العقائد، والفقه، والاخلاق، والسلوك، وكل ما يمت الى الشريعة الإسلامية بصلة.

المقدمة:

يشكل الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة على الأسرة، لما يترتب على ذلك من آثار سيئة تؤدي إلى تفكك الأسرة، رغم أن الله تعالى أحله لحل المشاكل الحاصلة من جراء الخلافات بين الأزواج عرف العرب قبل الإسلام الطلاق، ويعني عندهم تنازل الرجل عن حقوقه كلها التي كانت له على زوجته ومفارقتها لها، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق زوجته يقول لها: حبلك على غاريك، أي خليت سبيلك، فأذهبي حيث شئت، أو: أنت مخلي كهذا البعير، وعندما جاء الإسلام، وضع الإسلام أسس التنظيم العائلي، وبناء الأسرة المستقرة، وشرع كذلك الاحكام الخاصة بعلاج المشكلة العائلية، عندما يصعب حلها وإنهاء الخلاف الحاصل بين الزوجين فشرع القوانين لمعالجة أشكال الفراق ووضع الحلول المناسبة لها، وهناك أسباب لا علاقه لها بالحياة الزوجية في معظم الاحيان، والتي تؤدي الى الطلاق، وقد أقر الإسلام الطلاق وبين عدد مراته وعدته، كما جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وأناط إليه إدارة الأسرة، ومنحه السلطة للحفاظ على الرابطة التي تشد أفرادها بعضهم ببعض، وإلى جانب ذلك نقل الإسلام المرأة إلى رتبة المشاركة في إدارة الأسرة.

المبحث الاول

السيرة الشخصية للإمام زيد بن علي (عليه السلام)

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته:

أسمه، ونسبه:

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) العلوي الهاشمي القرشي^(١)، فهو العلوي لأنه ينتسب من جهة الأب إلى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن عم الرسول (صلى الله عليه وآله)^(٢)، وعند هاشم بن عبد مناف مؤسس قبيلة بني هاشم يلتقي نسب الإمام زيد بن علي، بنسب الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولذا فهو يعرف بالهاشمي القرشي^(٣)، ولاشك فأنّ هذا النسب الشريف والرفيع لا يعلوا إليه نسب في العرب، وغيرهم .

اما أمه، فهي أم ولد^(٤) من بلاد السند^(٥) أهداها المختار بن أبي عبيد الثقفي . للإمام علي بن الحسين (عليه السلام)^(٦)، وقد اختلف المؤرخون في ذكر اسمها: فذكرها ابن عساكر^(٧)، والرازي^(٨)، وابن العديم^(٩) باسم (جيداء)، في حين وردت في كتاب المجدي في انساب الطالبين بأسم: (غزالة)^(١٠)، وذكرت في أعيان الشيعة بأسم (حورية) او (حوراء)^(١١).

كنيته:

أجمعت المصادر التاريخية أنّ الإمام زيد بن علي (عليه السلام) يُكنى بـ(أبي الحسين)^(١٢)، وهو الولد الأكبر سنّاً له إذ تكنى به^(١٣).

٢ - ولادته:

ولد الإمام زيد بن علي (عليه السلام)، في المدينة المنورة، وترعرع فيها، وعلى هذا قيل له المدني نسبة إلى مدينة رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١٤)، ولاسيما أن هذه النسبة لا تنسب لغير المدينة المنورة^(١٥).

أما عن سنة ولادته فقد تباينت الروايات التاريخية في ذكر سنة ولادته فقد أشارت بعضها أنه ولد سنة ٧٥هـ^(١٦)، بينما أشارت مصادر أخرى أنه ولد سنة ٧٦هـ^(١٧)، في حين ترى مصادر أخرى أنه ولد سنة ٧٨هـ^(١٨)، فضلاً عن ذلك فأن هناك ما يشير إلى أنه ولد سنة ٨٠هـ^(١٩).

ويبدو أن ولادة الإمام زيد بن علي (عليه السلام) كانت سنة ٨٠ هـ، فقد ذكر معظم المؤرخين أن وفاته كانت سنة ١٢٢ هـ^(٢٠)، وله من العمر اثنتان وأربعون سنة، وبمعادلة حسابية بعد طرح ٨٠ من ١٢٢ تكون ولادته سنة ٨٠ هـ والله أعلم.

٣ - صفاته والقاب:

اتسم زيد بن علي (عليه السلام) بالأخلاق والصفات النبيلة فكان مثال الخلق والتواضع، والحياء، والتسامح، وصفاته والقاب أجمل من أن تحصى وفضله أكثر من أن يوصف، وبحسب ما ذهبت إليه بعض المصادر فإن الإمام طويل القامة جميل المنظر، وسيم الوجه، واسع العينين، أبيض البشرة، أسود الشعر في الرأس واللحية^(٢١).

ومن صفات الإمام زيد بن علي (عليه السلام) أنه كان نبهاً فطناً ورعاً، شعاره الصبر وضبط النفس دائماً، ولذا يروى أنه نقش على خاتمه " اصبر تؤجر، أصدق تتج"^(٢٢).

كان الإمام زيد بن علي (عليه السلام) لا يجادل السفهاء حينما يسمع كلامهم^(٢٣)، أما إذا ناظر احداً تميز أسلوبه ببراعة الخطاب والوضوح في البيان فكان كثيراً ما يناظر العلماء والفقهاء بعلم جم وبأسلوب ما سمعت قريش موعظاً ولا أظهر حجة ولا أفصح لهجة منه^(٢٤)، ولذلك يعد احد خطباء بني هاشم^(٢٥).

وقد لقب الإمام زيد بن علي (عليه السلام) بألقاب عديدة وقد يأتي في مقدمتها لقب زيد الشهيد^(٢٦).

كان زيد بن علي (عليه السلام) احد سادات بني هاشم فضلاً وفقهاً وزهداً وديناً وعلماً^(٢٧)، ولذا كان الإمام زيد (عليه السلام) يلقب بحليف القرآن^(٢٨) إذ كان يقول (عليه السلام) خلوت بالقرآن ثلاث عشرة سنة أقرأه وأتدبره فما وجدت في طلب الرزق رخصة وما وجدت، ابتغوا من فضل الله إلا العبادة والفقهِ^(٢٩).

كذلك فإن الإمام زيد بن علي (عليه السلام) لقب بـ(زيد الازياد)^(٣٠)، ويعني المقدم على كل من سُمي بهذا الاسم من جهة أعماله الصالحة وغاياته الشريفة التي استحق بها المدح والإطراء من الائمة الهداة (عليهم السلام)^(٣١).

٤ - شيوخ الإمام زيد بن علي (عليه السلام):

كان للإمام زيد (عليه السلام) رحلات علمية كثيرة بين المدن الإسلامية بين المدينة المنورة ومكة المكرمة وبقية مدن الحجاز، فمن خلال هذه الرحلات أخذ العلم والحديث من جل علماء تلك المدن، وخيرة الفقهاء، وكان حضوره فاعلاً حيث جذب انتباه الجميع، واهتمامهم لما تميز به من نكاه وفطنة، فضلاً عن أنه نشأ في بيئة علمية محضة، وكانت علوم القرآن الكريم من اول العلوم التي درسها، وقد رتبنا شيوخه بحسب قدم سنة وفياتهم بعد معاصرتهم للإمام زيد بن علي (عليه السلام).

آ - عروة بن الزبير (ت ١٩٤هـ / ٧١٢م):

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي المدني، كنيته: ابو عبد الله، ولد عروة سنة ٢٣هـ / ٦٤٣م ، عالم المدينة واحد الفقهاء السبعة، من عباد قريش، كان يقرأ كل يوم ربع القرآن وقال الزهري: كان عروة يتألف الناس على حديثه ومنهم الإمام زيد (عليه السلام)، توفي عروة سنة ٩٤هـ (٣٢).

ب - الإمام علي بن الحسين (ت ٩٥هـ / ٧١٣م):

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) القرشي الهاشمي المدني الملقب بزین العابدين يكنى ابا الحسين، وابو محمد، وابو عبد الله ولد سنة ٣٨هـ / ٦٥٨م ، بقي الإمام زين العابدين (عليه السلام) مع جده أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) سنتين، ومع عمه الحسن (عليه السلام) اثنتي عشرة سنة ومع ابيه الحسين (عليه السلام) ثلاثاً وعشرين سنة وتوفي بالمدينة (٣٣).

كان علي الاصغر ثقة مأموناً كثير الحديث ورعاً روى عن أبيه وعمه الإمام الحسن (عليه السلام) وابن عباس وجماعة وروى عنه ابنه محمد بن علي ومحمد بن مسلم الزهري، تلقى منه ابنه الامام زيد (عليه السلام) الحديث، وقال: الزهري (ت: ١٢٤هـ) ما رأيت هاشمياً أفضل منه (٣٤).

ج - أبان بن عثمان (ت ١٠٥هـ / ٧٣٢م):

هو أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، تعلم القضاء من ابيه عثمان، وكان أعلم الناس به، روى عن ابيه، وفي أثناء ولاية أبان على المدينة المنورة كان الإمام زيد

(عليه السلام) يتردد عليه فيتحاوران بعلوم القرآن الكريم والحديث النبوي توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ / ٧٢٣م^(٣٥).

٥- تلاميذ الإمام زيد بن علي (عليه السلام):

كان لعلم الإمام زيد بن علي (عليه السلام) وفضله ومكانته الكبيرة، اثر عظيم في كثرة طلابه وتلاميذه^(٣٦)، ويبدو السبب في ذلك انه لم يلتزم المدينة في إقامته بل كان كثير التنقل بين المدن الاسلامية كما ذكرنا سابقاً، إن للإمام زيد (عليه السلام) تلاميذ كثيرون اخذوا عنه العلم والحديث وأصحاب تدارسوا معه وذاكروه مسائل العلم. وسوف نقوم بترجمة أشهر تلامذة الإمام زيد بن علي (عليه السلام) وهم الذين اسهموا في نشر آرائه وهم:

آ- زييد بن الحارث(ت ١٢٢هـ / ٧٣٩م):

هو زييد بن الحارث اليامي الكوفي أحد الأعلام، واختلف في كنيته، فقيل، ابو عبد الله وقيل: ابو عبد الرحمن، روى عن الإمام زيد (عليه السلام)، وهو ثقة ومن ثقات التابعين، قال شعبة: ما رأيت رجلاً خيراً منه، مات سنة ١٢٢هـ^(٣٧).

ب- اسماعيل بن عبد الرحمن(ت ١٢٧هـ / ٧٤٤م):

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي، ابو محمد القرشي الكوفي الأعور، صاحب التفسير، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان ثقة مأموناً روى عن الإمام زيد بن علي (عليه السلام) وعن أنس بن مالك وابي صالح وروى عنه الثوري وشعبه وغيرهم^(٣٨).

ت- منصور بن المعتمر(ت ١٣٢هـ / ٧٤٩م):

هو منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الكوفي، الحافظ الثبت القدوة، ، احد الأعلام ، وهو أحد دعاة الإمام زيد (عليه السلام)، كان فقيهاً ورعاً محدثاً^(٣٩).

ث- الأجلح الكندي(ت ١٤٥هـ / ٧٦٢م):

هو الاجلح الكندي بن عبد الله بن معاوية، يكنى ابا حجية الكندي، كوفي، ويقال: اسمه يحيى والاجلح لقب، روى عن زيد بن علي (عليه السلام) وعكرمة وعبد الله بن بريده

وجماعة وروى عنه الثوري وابن المبارك، قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق مستقيم الحديث، مات في خلافة ابي جعفر المنصور^(٤٠).

٦- أقوال الائمة والعلماء في زيد بن علي(عليه السلام):

ورد في حق الإمام زيد بن علي (عليه السلام)، وأصحابه أحاديث كثيرة، ونبوءات مضيئة من النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله)، والائمة الاطهار، والعلماء الاجلاء، بخصوص الإمام زيد (عليه السلام)، وعلى الرغم من ان زيدا (عليه السلام) لم يدرك عصر النبوة، الا أن المصادر نقلت لنا أحاديث عدة فيها من الإطراء، والثناء عليه وهي من المعجزات، ومن الدلائل الصادقة بحقه وحق اصحابه.

ففي هذا الشأن ورد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحسين (عليه السلام): " يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد: يتخطأ هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بلا حساب"^(٤١) وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: " يقتل رجل من أهل بيتي فيصلب لا ترى الجنة عين رأته عورته"^(٤٢).

وعن حذيفة بن اليمان(ت:٣٦هـ / ٦٥٦م) قال: ان النبي (صلى الله عليه وآله) نظر يوماً الى زيد بن حارثة، وبكى وقال: " المظلوم من أهل بيتي سمي هذا، والمقتول في الله والمصلوب من امتي سمي هذا و اشار الى زيد بن حارثة ثم قال: ادنُ مني يا زيد، زادك الله حباً عندي فأنتك سمي الحبيب من ولدي زيد"^(٤٣).

وروي عن علي بن الحسين (عليه السلام) دعا ابناً له يقال له زيد، فكبأ لوجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: " أعينك بالله ان تكون زيدا المصاب بالكُناسة من نظر الى عورته متعمداً أصلى الله وجهه النار"^(٤٤).

وأثنى عليه عدد كبير من العلماء منهم ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، الذي قال: " شاهدت زيد بن علي كما شاهدت أهله فما رأيت في زمانه أفاقه منه، ولا أعلم ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً لقد كان منقطع القرين"^(٤٥).

وقال الخزار القمي (ت ٤٠٠هـ / ١٠٠٩م) ^(٤٦): " كان زيد بن علي معروفاً بالستر والصلاح، مشهور عنه الخاص والعام بالعلم والزهد بالمحل الشريف الجليل، وخرج على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا على سبيل المخالفة لابن اخيه جعفر بن محمد (عليه السلام) ".

وقال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢م) ^(٤٧): " كان زيد بن علي بن الحسين عين اخوته بعد ابي جعفر (عليه السلام) وفضلهم، وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويطالب بثارات الحسين (عليه السلام) ".

المبحث الثاني

مشاكل الاسرة وطرق علاجها (الطلاق انموذجاً)

١- مفهوم الطلاق:-

الطلاق لغة: هو حل القيد والإطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق: أي مرسله ترعى إذ شاءت، ويقال: أطلق الرجل الأسير أي رفع القيد عنه، وفي الشرع: اسم لحل القيد، قيد النكاح وحل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية^(٤٨).

سئل زيد بن علي (عليه السلام) عن طلاق السنة فقال: " هو طلاقان طلاق تحل له وان لم تتكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره اما التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعته ما لم تحض حيضة فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبليتين، واما الطلاق التي لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعته ما لم تقع التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تتكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة".

و شرع الإسلام الأحكام الخاصة بعلاج المشكلة العائلية عندما يصعب حلها وإنهاء الخلاف الحاصل بين الزوجين، وبعد أن تفشل وسائل الإصلاح وتتعد الحياة المستقرة، شرع قانون الطلاق^(٤٩)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٥٠)، نه جعله مكروهاً حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية، وقدسيته وليس أدل

على ذلك من أن الله تعالى سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ قال تعالى ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾^(٥١).

وجعل الإسلام الطلاق على أنواع ومراحل، وذلك حرصاً على الأسرة من التفكك وعدم التسرع عسى ان يعود الوثام بين الزوجين وهناك نوعان من الطلاق . الطلاق البدعي: منسوب إلى البدعة وهو المحرم إيقاعه، والمراد بالسني الذي يقابله هنا هو السني بالمعني الأعم، وهو الجائز شرعا سواء كان واجباً أو مندوباً أو مكروهاً وللبدعي أسباب ثلاثة: الحيض، فلا يجوز طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج أو ما في حكمه من غيبته دون المدة المشروطة، والثانية عدم استبرائها بطهر آخر غير ما مسها فيه، بأن يطلقها في الطهر الذي مسها فيه والثالثة طلاقها أكثر من واحدة بغير رجعة مخللة بين الطلاقات^(٥٢).

٢- الطلاق الصحيح: وينقسم إلى قسمين.

أ- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يجوز للزوج أن يراجع زوجته، ويعيد معها العلاقة من غير عقد أو مهر، لأنها تعد زوجة له، على الرغم من وقوع الطلاق خلال أشهر العدة وتقضي أحكام الشريعة بقاء الزوجة في بيت زوجها خلال العدة الرجعية ويجب عليه السكنى لها، والنفقة، والكسوة، ولا يحرم عليه النظر إليها لأنها مازالت بحكم الزوجة وتصح المراجعة بالقول، أو بالفعل^(٥٣)، وقال تعالى ﴿وبعولتھن أحق بردهن في ذلك﴾^(٥٤).

ب- الطلاق البائن: في هذا النوع من الطلاق يفسخ عقد الزواج وينفصل الزوجان وتقطع العلاقة بينهما، فإذا ندما بعد ذلك وأراد الرجوع فعليهما أن يعقدا عقداً جديداً للزواج وهذا الطلاق بصورتين^(٥٥).

أولاً: طلاق الخلع: وهو الطلاق الذي لا يحق معه للزوج أن يراجع زوجته بعد إيقاع الطلاق خلال أشهر العدة إلا أن يدفع لها مهراً ويعقد عليها^(٥٦)، إذ به تستخلص المرأة نفسها وتصطفيها من ملك الزوج^(٥٧)، وبهذا المفهوم قال: زيد بن علي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: " المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة "^(٥٨).

وقال: زيد بن علي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: " إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانث منه بتطبيقه " (٥٩).

ثانياً: طلاق المبراة : هو ضرب من الخلع ، لأنه لا يقع إلا على عوض، وذلك : أن تكره المرأة الرجل، ويكره الرجل المرأة ، فيظهر ذلك منهما بأفعالهما، ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه ، فتختار المرأة حينئذ الفراق وتقدم فيه فدية من قبل الزوجة ولا يكون الرجوع إلا بمهر وعقد جديدين (٦٠).

٢- الطلاق الظهار:-

وهو تشبيه الزوج المكلف زوجته ولو مطلقة رجعية وهي في العدة بظهر محرمة أبدية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي (٦١).

وقد أشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾ (٦٢)، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية (٦٣)،

وكان أول ظهار في الإسلام لاوس بن الصامت إذ تنقل لنا الروايات أنه ظاهر زوجته خولة بنت ثعلبة، فقالت: " يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوّجني وأنا شابة ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفتى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني، ظاهر مني وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه فتتعشني به ؟ فقال(صلى الله عليه وآله): ما أراك إلا حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي، فقال(صلى الله عليه وآله): ما أراك إلا حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء، فجعلت تراجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالت: أنظر في أمري جعلني الله فداك يا نبي الله، فقالت عائشة: أقصري حديثك ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله ؟، وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات فلما قضى الوحي، قال (صلى الله عليه وآله): ادعى زوجك (٦٤) فتلا عليه قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ (٦٥).

روي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) "في الرجل الذي يظاهر من امرأته فعلية الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في الظهر ولا يجزئه ذلك في القتل" (٦٦).

٣- الطلاق الايلاء:-

لغة: الحلف واليمين^(٦٧)، واصطلاحاً: اليمين على الابتعاد عن زوجته، أو عدم التقرب من زوجته مدة مخصوصة، وقيل: الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر^(٦٨).

وكان أيضاً من طلاق أهل الجاهلية وهو القسم على ترك المرأة مدة من الزمن مثل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر^(٦٩)، وكان الرجل يفر من امرأته ويقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك، ولا أقربك، ولا أغشاك، فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً، ولما جاء الإسلام حد الله له أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها^(٧٠)، ففي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧١).

قال: الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن الإمام علي (عليهم السلام) قال: الایلاء هو القسم وهو الحلف وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول^(٧٢) وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول^(٧٣).

وقد ورد عن الإمام زيد بن علي عن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: "انه كان يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة"^(٧٤).

٤- الطلاق الخلع:-

خلع الشيء يخلعه خلعاً، ويقال خلع الرجل امرأته وخالعه إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن^(٧٥)، فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾^(٧٦) والخلع هو نوع من أنواع

الطلاق في الجاهلية، وتستطيع المرأة فيه خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضيه تقدمها إليه^(٧٧).

وقد ورد عن زيد بن علي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: "إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانث منه بتطبيقه"^(٧٨).

وقد أباح الإسلام الخلع وتمت ممارسته، كما حاولت مصادر التشريع الإسلامي توضيح أسبابه، ويجوز الخلع إذا خافت المرأة إلا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تقتدي نفسها فيه، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أقفدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٧٩).

وخير مثال لنا على ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: "يا رسول الله ما أعيب عليه خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) أتريدن عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال: اقبل الحديقة وطلقها"^(٨٠).

ويجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حداً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه إن لم تطلقني، فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وإن لم تتطرق به وجب عليه خلعها^(٨١)، وقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله في ذلك: "لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أقيم لك حداً، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً"^(٨٢)، وقال الصادق (عليه السلام): "عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها، وهي تجزئ من غير أن يسمى طلاقاً"^(٨٣)، وبهذا المفهوم فقد ورد عن زيد بن علي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، قوله: "المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة"^(٨٤).

٥- الطلاق اللعان:-

في اللغة يعني الطرد والبعد^(٨٥)، اصطلاحاً: فهو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من جهة أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها^(٨٦)، وقد تحدث الاتهامات بين الزوجين، ويرمي الرجل زوجته بالفجور مما يؤثر في بناء الأسرة ويربك أوضاعها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(٨٧).

وبهذا المعنى قال زيد بن علي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السلام) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصيته وجعل عاقلته على قوم أمه^(٨٨).

الخاتمة:

لقد أثمر البحث على عدد من النتائج وهي كالآتي:

١- قدم الإمام زيد(عليه السلام) مادة تاريخية كبيرة جدا في مسندة عن الحياة الاجتماعية، وهي محط أنظار المؤرخين، والباحثين الذين ينهلون منه معلوماتهم التي يحتاجون إليها لدعم أبحاثهم .

٢- لقد أصبح واضحاً بعد اتمام البحث أن كتاب المسند يتسم بالموسوعية حيث تنوعت معلوماته، فقد شمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية، فقد تطرق الى الزواج، والطلاق، وذكر أنواع الطلاق، وكيفية معالجة المشاكل الاسرية.

٣- أكد مسند زيد(عليه السلام) على الدقة في نقل الاحاديث المسندة حيث أنه كان أميناً ومخلصاً عند ذكر الاحاديث فتارة يذكر الحديث بسنده عن الرسول محمد(صلى الله عليه وآله) وتارة أخرى بسنده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام).

٤- أكد مسند زيد(عليه السلام) من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة، وكذلك تطرق الى الولي، والشهود في النكاح، وأيضاً أشتمل على نكاح الاماء، والعبيد، وتضمن أيضاً نكاح أهل الكفر، وذكر العيوب في كل من الرجل، والمرأة التي تؤدي الى الطلاق.

ABSTRACT

Family Problems and Ways of Treatment (Divorce as a Model)

In the Book Al-Musnad for Imam Zaid Bin Ali (Peace Be Upon Him)(D. 122 A.H) A Historical Study

Keywords: Zaid , wedding, divorce.

Assist. Prof. Hamed Hamid Attieh Al-Rashde (Ph.D.)

University of Diyala

College of Education for Humanities

Dheyab Sarhn Hassan Almreane

General Directorate of Education/Baghdad Al-Resafa Second

One of the most important reasons for choosing the topic of this research, the most important of which is the scientific value of the document in particular, and that it is accepted by the pure path of Imam Zaid Bin Ali (Peace Be Upon Him) to the present day, and that Ahil Albait (Peace Be Upon Them) were rich in being present with others and return to them in the field of Beliefs, doctrine, ethics, behavior, and everything that has relation to Islamic law.

الهوامش

- (١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٣٢٥.
- (٢) المزي، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، ج١، ص٩٥-٩٨.
- (٣) المزي، المصدر نفسه، ص١٠٢.
- (٤) الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص١٢٤؛ ابن عنبه، عمدة الطالب في انساب أبي طالب، ص٢٥٠.

- (٥) السند، من بلاد المشرق الاسلامي ومن مدنها ديبل وهي على ضفة بحر الهند فتحت ايام الحجاج بن يوسف، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٦٧.
- (٦) البخاري، سر السلسلة العلوية، ص٥٦؛ الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص١٢٤.
- (٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١٩، ص٤٧٩.
- (٨) الرازي، الشجرة المباركة في الأنساب الطالبية، ص٨٧.
- (٩) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج٩، ص٤٠٤٧.
- (١٠) العمري، المجدي في انساب الطالبين، ص٣٥٣.
- (١١) الأمين، أعيان الشيعة، ج١١، ص١٥.
- (١٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص٤٠٣.
- (١٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص١٢.
- (١٤) الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ج٣، ص٤١٥.
- (١٥) يقال لمن ينتسب إلى المدينة المنورة مدني، وإلى مدينة المنصورة مديني، وإلى مدائن كسرى المدائني. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٦١٩.
- (١٦) السياغي، الروض النضير، ج١، ص٩٦؛ المحلي، الحقائق الوردية، ج١، ص٢٤٢.
- (١٧) ينظر: مسند الإمام الشهيد زيد بن علي، ص٢٥.
- (١٨) ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ج١٩، ص٤٥٥.
- (١٩) حسن، ناجي، ثورة زيد بن علي، ص٢٥.
- (٢٠) الإمام زيد بن علي بن الحسين، مسند الامام زيد، ص١٠.
- (٢١) الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص٩١-٩٢؛ حسن، ناجي ثورة زيد، ص٣٤-٣٩.
- (٢٢) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج٩، ص٤٠-٤١.
- (٢٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٧، ص١٦٣-١٦٤.
- (٢٤) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٤، ص٣٠٧.
- (٢٥) الجاحظ، البيان والتبيين، ج١، ص٣٥٣.
- (٢٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٣٢٦.
- (٢٧) الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص٨٨؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج٣، ص٤١٥.
- (٢٨) البخاري، سر السلسلة العلوية، ص٥٧؛ المحلي، الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، ص٢٤٣؛ المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٤، ص٣١٧.
- (٢٩) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ج٤، ص٣١٧.
- (٣٠) الحلبي، انسان العيون في سيرة الامين المأمون، ج٢، ص٥٠.
- (٣١) المقرم، زيد الشهيد، ص١٥.

- (٣٢) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠٥؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١-٤٢٢.
- (٣٣) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (٣٤) العجلي، الثقات، ص ٣٤٤؛ ابن مندة، فتح الباب في الكنى والألقاب، ص ٢٤٣؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٤٣١-٤٣٨.
- (٣٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٥؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٤٥١؛ العجلي، الثقات، ص ٥١.
- (٣٦) ابو زهرة، الإمام زيد، ص ٢٢٨.
- (٣٧) ابن الفراء، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفتق للخطيب البغدادي، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٣٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣١٨.
- (٣٩) ابو نعيم الاصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، ج ٥، ص ٤٠.
- (٤٠) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٦٨؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٩، ص ٦٣.
- (٤١) الصدوق، عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، ج ١، ص ٢٢٦.
- (٤٢) الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ١٣١.
- (٤٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١٩، ص ٤٥٨؛ المحلي، الحقائق الوردية، ج ١، ص ٢٢٤.
- (٤٤) الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ١٢٨؛ السياغي، الروض النضير، ج ١، ص ١١.
- (٤٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج ٤، ص ٣١٧.
- (٤٦) كفاية الأثر، ص ٣٠٥.
- (٤٧) الإرشاد، ج ٢، ص ١٧١.
- (٤٨) الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٣٨٨.
- (٤٩) الموسوي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١١٩.
- (٥٠) سورة البقرة، آية ٢٢٩.
- (٥١) سورة النساء، آية ٢١.
- (٥٢) المحقق البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢، ص ٢٦٧.
- (٥٣) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٦٦٧؛ الموسوي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٢٣.
- (٥٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
- (٥٥) القائمي، علي، تكوين الاسرة في الاسلام، ص ٣٥٩.
- (٥٦) ابن البراج، المهذب ج ٢، ص ٢٨؛ الموسوي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٢٢.
- (٥٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٣، ص ٣٥٠.

- (٥٨) مسند زيد ، ص٣٢٩ .
- (٥٩) مسند زيد ، ص٣٢٩ .
- (٦٠) المفيد، المقنعة، ص٥٢٩ ؛ ابن البراج، المهذب، ج٢، ص٢٧٣ ؛ القائمي، تكوين الاسرة في الإسلام، ص٣٦١ .
- (٦١) الطريحي ، مجمع البحرين، ج٢، ص٣٩١ .
- (٦٢) سورة المجادلة، آية ٢ .
- (٦٣) الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، ص٣٩١ .
- (٦٤) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٩، ص٤٠٨ .
- (٦٥) سورة المجادلة، آية ١ .
- (٦٦) مسند زيد ، ص٣٣٢ .
- (٦٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٥٣ .
- (٦٨) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١، ص٣٤٥ .
- (٦٩) علي ،جواد، المفصل، ج٥، ص٥٥١ .
- (٧٠) الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٥٨٦ .
- (٧١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .
- (٧٢) مول: هو الذي يحلف بالله، أو أسم من أسمائه، وهذا في قول النبي محمد(9)من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت. وقد ثبت أنه لايمين في الشرع بغير الله. ينظر: الطوسي، الخلاف، ج٤، ص١١ .
- (٧٣) مسند زيد ، ص٢٩٦ .
- (٧٤) مسند زيد ، ص٢٩٦ .
- (٧٥) ابن منظور، لسان العرب ، ج٩، ص٧٦ .
- (٧٦) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
- (٧٧) علي، جواد، المفصل، ج٥، ص٥٥٢ .
- (٧٨) مسند زيد ، ص٣٢٨ .
- (٧٩) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .
- (٨٠) ابن ماجه، السنن، ج١، ص٦٦٣ .
- (٨١) الصدوق، المقنع، ص٣٤٨ ؛ ابن إدريس، السرائر، ج٢، ص٧٢٤ .
- (٨٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢٢ .
- (٨٣) الكليني، الكافي، ج٦، ص١٤٤ .
- (٨٤) مسند زيد ، ص٣٢٩ .
- (٨٥) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص٣٢٩٦ .

(٨٦) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤٦.

(٨٧) سورة النور، الآيات ٦- ٩ .

(٨٨) مسند زيد، ص ٢٩٤.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: المصادر الاولية:

- ابن إدريس، أبي جعفر محمد الحلي (ت ٥٩٨هـ / ١٢٠٢م): السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم - ١٤١٠م).
- ابو نعيم الاصبهاني، احمد بن عبد الله الاصبهاني، (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨م).
- الأصفهاني، علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٦م)، مقاتل الطالبين، تحقيق: السيد احمد صقر، دار المعرفة (بيروت - بلا.ت).
- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، التاريخ الكبير، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن - بلا.ت).
- البخاري، الشيخ ابي نصر سهل بن عبد الله (كان حياً سنة ٣٤١هـ / ٩٥٢م)، سر السلسلة العلوية، قدم له وعلق عليه: السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، (النجف الاشرف - ١٩٦٢م).
- ابن البراج، عبد العزيز الطربلسي (٤٨١هـ / ١٠٨٨م)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم - بلا.ت).
- ٧- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م)، البيان والتبيين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ط ٧، مكتبة الخانجي، (القاهرة - ١٩٩٨م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط ١، دار الكتاب العربي، (بيروت - ١٤٠٥م).

- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، (ت : ٣٩٣ هـ / ١٠٠٤ م) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح ، احمد عبد الغفور عطار ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، (القاهرة- ١٣٧٦هـ) .
- ابن حبان ، أبي حاتم محمد بن احمد ، (ت : ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) ، مشاهير علماء الأمصار وإعلام فقهاء الأقطار ، تح ، مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء ، (المنصورة- ١٩٩١ م) .
- الحلبي، علي بن ابراهيم بن احمد (ت ١٠٤٤ هـ / ١٦٣٤ م)، انسان العيون في سيرة الامين المأمون، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت- ٢٠٠٦ م).
- الخزار، ابو القاسم علي بن محمد القمي (ت ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م)، كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسني الكوه كمري، مطبعة الخيام، (قم- ١٩٨٠ م).
- ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م)، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: د. احسان عباس، دار صادر، (بيروت- بلا. ت).
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، (ت : ٧٤٧ هـ / ١٣٧٤ م)، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق: د. عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت- ١٩٩٣ م).
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م)، الشجرة المباركة في الأنساب الطالبية، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط٢، مطبعة حافظ، (قم- ١٩٩٨ م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م) ، مختار الصحاح ، تحقيق ، احمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٩٩٤) .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٣ م) .

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ، (ت : ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، (بيروت- ١٩٦٨م) .
- السياغي، شرف الدين الحسين بن احمد (ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٦م)، الروض النضير، ط٢، مكتبة المؤيد، (الطائف- ١٩٦٨م).
- الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، ط١، دار الخير، (دمشق- ١٩٩١).
- الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م) ، عيون اخبار الرضا (A)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، (بيروت- ١٩٨٤م) .
- الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن، (ت : ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق : محسن الأمين العاملي ، ط١ ، مؤسسة الاعلمي ، (بيروت -١٩٩٥) .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت : ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، (بيروت- ١٩٦٧م).
- الطريحي، فخر الدين (ت : ١٠٨٥هـ / ١٦٧٤م)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، ط١، المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية، (طهران – بلا.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٣هـ / ١٨٣٧م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٥م).
- العجلي ، احمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، تاريخ الثقات، دار الباز، (بلا.م، ١٩٨٤م).
- ابن العديم ، عمر بن احمد (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، (بيروت- بلا.ت).

- ابن عساكر ، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، (ت : ٥٧١هـ / ١١٧٥ م) ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن عزيمة العمروي، دار الفكر، (بيروت- ١٩٩٥م) .
- العمري ، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٤٦٦هـ / ١٠٧٣م)، المجدي في انساب الطالبين، تحقيق: د. احمد مهدي الدامغاني، ط٢، مطبعة ستارة، (قم - ١٩٦٠م).
- ابن عنبه ، جمال الدين احمد بن علي الحسيني ، (ت : ٨٢٨هـ / ١٤٢٥م)، عمدة الطالب في انساب أبي طالب، تحقيق: محمد حسن آل الطالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية، (النجف الاشرف - ١٩٦١م).
- ابن الفراء، عبيد الله بن علي بن محمد (ت ٥٨٠هـ / ١١٨٤م)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم، مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية، (اليمن - ٢٠٠٧م).
- الكليني، أبي جعفر بن يعقوب بن إسحاق ، (ت : ٣٢٩هـ / ٩٩٤م)، الأصول في الكافي، تح : علي اكبر الغفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية ، (طهران - ١٣٨٨هـ).
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت : ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، (القاهرة- ١٩١٨م) .
- المحلي، حميد بن احمد بن محمد (ت ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م)، الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري، مركز بدر العلمي والثقافي، (صنعاء - ٢٠٠٢م).
- المزني ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، (ت : ٧٤٢هـ / ١٣٤١م)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت- بلا. ت).

- المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي ، (ت : ٤١٣هـ / ١٠٢٢ م)، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (A) لتحقيق التراث، ط٢، دار المفيد، (بيروت-١٩٩٣م).
- المقرئزي ، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر، (ت : ٨٤٥هـ / ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية،(بيروت- ١٩٩٧م) .
- ابن مندة، محمد بن اسحاق (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، فتح الباب في الكنى والألقاب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، (الرياض- ١٩٩٦م).
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي ، (ت : ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب ، بلا. ط، دار صادر ، (بيروت - بلا. ت).

ثانياً: المراجع الحديثة:

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (القاهرة - بلا. ت).
- حسن، ناجي، ثورة زيد بن علي، ط٢، مكتبة النهضة، (بغداد- ٢٠٠٧م).
- ابو زهرة، محمد، الامام زيد، دار الفكر العربي، (بيروت-بلا. ت).
- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط١، انتشارات الشريف الرضي، (ايران - ١٣٨٠ هـ).
- القائم، علي، تكوين الاسرة في الاسلام، ط١، دار النبلاء، (بيروت - ١٩٩٦م).
- المقرم، عبد الرزاق الموسوي، زيد الشهيد، منشورات مشهد الامام، (النجف الاشرف- ٢٠١١م).
- الموسوي، هاشم، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط١، دار الصفاة، (بيروت - ١٩٩٢م).